المستثنيات القضائية في مسائل الإقرار عند الشافعية

- دراسة فقهية مقارنة -

إعداد: الباحث / عيسى بن عيد بن هلال العمري

https://aif-doi.org/AJHSS/107201

الملخص:

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، وبيان ما يهمهم من أمور دينهم ودنياهم، وقد اهتم العلماء قديمًا وحديثًا بالفقه الإسلامي وبيان ما يحتاج إليه من المسائل؛ فلا تكاد تجد مسألة إلا ولها أصل من الكتاب أو السنة، وهناك مسائل تعد أصولاً في بابها، غير أنه استثني منها بعض الصور أو الأحوال، وقد بذل أهل العلم جهدهم في بيانها، وأودعوا ذلك كتبهم ومؤلفاتهم، لكن دون جمع لتلك المسائل في موضع واحد، بل تجدها متفرقة بين ثنايا الكتب، وكل مذهب له استثناءات قد يوافقه عليها غيره وقد يخالفوه فيها.

وهذا البحث يجمع المسائل المستثناة في باب الإقرار عند الشافعية، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، مع العناية ببيان دليل الاستثناء لهذه المسائل من الأدلة النصية أو الاجتهادية، أو مراعاة قواعد الشريعة ومقاصدها.

وأسأل الله الإعانة والتيسير، والإخلاص والصواب في القول والعمل.

الكلمات المفتاحية: الاستثناء، المستثنيات القضائية، الإقرار.

Abstract

Islamic law came to achieve the interests of the people, and to clarify what matters to them in matters of their religion and their world, and scholars, old and new, have been interested in Islamic jurisprudence and explaining what is needed from the issues; You can hardly find an issue that does not have an origin from the Book or the Sunnah, and there are issues that are considered to be fundamentals in its chapter, except that some forms or conditions were excluded from it, and the people of knowledge exerted their efforts in explaining it, and they deposited that in their books and writings, but without collecting those issues in one place, Rather, you find them dispersed among the folds of the books, and every doctrine has exceptions that others may agree with and may disagree with.

This research collects the issues excluded in the chapter of recognition according to the Shafi'is, and studying them in a comparative jurisprudential study, taking care to clarify the evidence for the exception of these issues from the textual or jurisprudential evidence, or taking into account the rules and purposes of Sharia.

Key words: Issues Excluded, Recognition,

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة غراء، جاءت من لدن حكيم عليم؛ لتحقيق مصالح العباد، ومن أعظم نعم الله عز وجل على البشرية أن بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يبين لهم طريق الحق، ويهديهم إلى الرشاد، بعد أن كانوا في ظلمات الجهل والكفر والضلال، ولا سبيل لبيان الحق من الباطل والحلال من الحرام، إلا بالميراث النبوي (العلم الشرعي) ومنه الفقه؛ فإن الاشتغال بعلم الفقه من أفضل القربات إلى الله سبحانه وتعالى، ولذا حُظِي هذا العلم بالاهتمام من العلماء قديمًا وحديثًا، فالفقه الإسلامي الذي ينظم حياة المسلمين له أصول ثابته يعتمد عليها، هي الكتاب ، والسنة ،و الإجماع، والقياس؛ ولذا فلا تكاد تجد مسألة من مسائل هذا الدين إلا ولها أصل في الكتاب والسنة، وقد بذل أهل العلم من سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم ممن لهم اجتهادات خاصة، واستنباطات قيمة، واستثناءات ظاهرة، النفس والنفيس، في تقديم الفقه الإسلامي إلى البشر في أبهى صورة، وأيسر طريقه، واشتمل تراثهم، وزخرت كتبهم، باستثناءات عديدة، كان لزامًا على طلبة العلم الوقوف عليها لمعرفة مآخذ العلماء في هذه المستثنيات، وعلى أيّ أساس بنوا ذلك الاستثناء، لذا أحببت أن أشارك في هذا الموضوع، بهذا البحث الموسوم بـ: **المستثنيات القضائية في مسائل الإقرار عند الشافعية - دراسة فقهية مقارنة.**

وأسأل الله تعالى الإعانة والتيسير، والإخلاص والصواب في القول والعمل.

الأهمية العلمية للموضوع:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة، يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1- المستثنيات القضائية منثورة ومتفرقة في كتب الفقهاء، فجمعها ودراستها، مما يساهم في فهم مقاصد الشريعة، وتقريب العلوم الشرعية.

2- ضبط المستثنيات القضائية مما يساعد في فهم الأحكام الشرعية، وتنزيل الحكم الصحيح على النوازل القضائية؛ لأن بين المستثنى والمستثنى منه تشابهٌ في الظاهر، ولكن لوجود دليل خاص يحصل الاستثناء.

3- معرفة المستثنيات القضائية مما يفيد القارئ في معرفة الأصول والقواعد التي ترجع إليها المستثنيات، وكذا معرفة الراجح عند تعارض الأصول، وغير ذلك.

ISSN : 2410-1818

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى ما يلي:

1- ما سبق ذكره في الأهمية العلمية للموضوع.

2- المساهمة في خدمة العلم الشرعي عموما، والفقه خصوصا؛ لعلنا ننال الخيرية التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).

3- كون المسائل المستثناة في باب الإقرار عند الشافعية مبثوثة في ثنايا الكتب، متفرقة في الأبواب، وقد وردت بصيغ وطرق متعددة، فيصعب الوصول إليها، والتنبه لها، وليس هناك دراسة وافية تعنى بجمعها، وترتيبها ودراستها؛ لذا فإن جمعها في مكان واحد أمر مهم؛ ليسهل الاطلاع عليها والاستفادة منها.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى حصر الاستثناءات في باب الإقرار عند الشافعية، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، للوصول إلى القول الراجح في المسائل، والاستفادة منها في ربط الفروع بأصولها.

كما يهدف البحث إلى تيسير فهم باب الإقرار عند الشافعية من خلال بيان أصول المسائل وما تم استثناؤه منها، فمعرفة المستثنيات مما يساعد على ضبط الأصول.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والسؤال على تأليف، أو بحث خاص بهذا الموضوع.

وقد وقفت على مؤلفات، أو رسائل لها صلة بطريقة غير مباشرة أو بجزئيات منه، وهي كما يلي:

أولاً: كتاب (الاستغناء في الفرق والاستثناء)؛ لمحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المتوفى بعد سنة 806هـ، حققه: الدكتور: سعود بن مسعد الثبيتي، لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

وهو كتاب متخصص في الاستثناء من القواعد، ذكر فيها المؤلف مسائل في الفروق والاستثناءات القضائية وغيرها مرتبة على الأبواب الفقهية. ومن خلال النظر في الكتاب، اتضح وجود عدة فروق بين هذا البحث والكتاب، وهي كالتالي:

1) إن المؤلف يذكر أصل المسألة كالقاعدة، أحيانا بصورة عامة جداً حيث يشمل قيوداً وشروطاً لا الاستثناءات البتة، وهذا البحث يحصر المسائل المستثناة من الأصول والفروع القضائية، التي نص عليها علماء المذهب أو استنبط من كلامهم، ولا يتناول ما يظهر أنه من قبيل الشروط والقيود.

2) لم يدرس المؤلف أصل المسألة على وجه المقارنة بين المذاهب ولا دليله إلا نادرًا بخلاف هذا البحث.

ISSN : 2410-1818

3) لم يقيد المؤلف المستثنيات على القول المعتمد في المذهب، بل ذكر مستثنيات معتمدة وغير معتمدة، بخلاف هذا البحث.
4) لم ينسب المؤلف الأقوال لعلماء المذهب في كثير من المسائل ولا الأقوال الواردة عليها، بخلاف هذا البحث.
5) لم يبين المؤلف وجه الاستثناء ودليله إلا قليلًا، بخلاف هذا البحث.

ثانياً: (المستثنيات باجتهاد الفقهاء)؛ وهي رسالة قُدِّمت ضمن مشروع يضم عدداً من الرسائل لنيل درجة الماجستير، في (جامعة الملك سعود)، ومن خلال النظر في الرسالة اتضح وجود عدة فروق بين البحث وهذه الرسالة، وهي كالتالي:

1) أنها خاصة المستثنيات باجتهاد الفقهاء في كتاب الجنايات فقط، وهذا البحث عام لجميع الاستثناءات التي أوردها فقهاء الشافعية – رحمهم الله – سواء كان أصلها النص من الكتاب، أو السنة، أو القياس، أو الاجتهاد، أو القواعد، أو الأصول العامة، أو غيرها، وهو خاص بباب الإقرار فقط، ولم أتطرق فيه إلى شيء من مسائل الجنايات.
2) أنها عامة لكتب المذاهب الأربعة، وليست مختصةً بمذهب معين، وهذا البحث خاص بالمذهب الشافعي دون غيره.

ثالثاً: (المستثنيات في العبادات والمعاملات وقواعدها الشرعية التي ترد عليها في الفقه الإسلامي)؛ رسالة علمية تقدم بها الباحث: نجاح عثمان أبو العينين إسماعيل، لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، في عام 1417هـ.

ومن خلال المقارنة بين البحث والدراسة السابقة يتبين أن هذا البحث يتناول المستثنيات القضائية في باب الإقرار عند الشافعية، بينما تناولت الدراسة السابقة المستثنيات في العبادات والمعاملات في الفقه الإسلامي عموماً.

رابعاً: (الاستثناءات الفقهية عند الحنابلة من أول كتاب الأيمان إلى نهاية كتاب الإقرار – جمعا ودراسة)؛ لعبد العزيز المحيميد، رسالة ضمن مشروع قدمت فيه عدد من الرسالة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ومن خلال النظر بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية يتبين أن هناك فرق بينهما فالدراسة السابقة خاصة بالمذهب الحنبلي، أما بحثي فهو خاص بالمذهب الشافعي.

خامساً: (المستثنيات الفقهية في أبواب القضاء – دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية مقارنة)؛ وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث: يزيد بن الجنوبي العنزي، لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن للعام 1440هـ.

ISSN : 2410-1818

وبعد النظر والاطلاع على الدراسة السابقة تبين وجود فروق بين الدراستين؛ منها:

1) الدراسة السابقة أخرجت بعض المسائل المستثناة بنص أو اجتهاد خاصين؛ سواء كان الاستثناء بأداة استثناء أم بغيرها، فلم يدخل الباحث في رسالته ما كان مستثنى بالأدلة العامة مما هو خارج عن أصل المسألة وصورتها، ولا ما يتفق عليه الخصمان، ولا يدخل ما كان من باب العجز، ولا يدخل ما يتراضى به الخصوم، ولا يدخل ما كان من باب الضرورة والحاجة، بينما بحث شامل للمسائل الجزئية المستثناة بدليل مختص بها؛ سواء كان هذا الدليل الخاص نصًا أم قاعدة أم اجتهادًا.
2) البحث الحالية مختص في مسائل (الإقرار في المذهب الشافعي فقط)؛ بينما الدراسة السابقة شاملة لجميع أبواب القضاء.
3) الدراسة السابقة لم تستوفِ كلَّ المسائل المستثناة عند الشافعية في باب الإقرار.

المقارنة بين البحث والدراسات السابقة:

بعد النظر والمقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية فقد تبين أن الدراسة الحالية لا تماثل الدراسات السابقة ولا تتفق معها بالكلية؛ فقد فارقتها في موضوع الدراسة لأنها تختص بالمسائل القضائية أما الدراسات السابقة اهتمت بالمسائل الفقهية في أغلبها، وكذلك المفارقة في المذهب المعني بالدراسة؛ فالدراسات السابقة بعضها عام وبعضها خاص بمذهب غير مذهب الشافعية.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على المستثنيات القضائية في باب الإقرار التي نصّ عليها علماء المذهب الشافعي؛ من خلال الآتي:

1- ما نُص عليه بأحد أدوات الاستثناء المعروفة.
2- الاستثناءات التي يشار إليها بلفظ الاستثناء وما يتصرف منه.
3- ما يستنبط من كلام علماء المذهب الشافعي على أنه استثناء.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، كما يأتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى الإقرار لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: بيان معنى الاستثناء لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: أدوات الاستثناء، وأقسامه.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: الاستثناءات القضائية عند الشافعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالاستثناءات القضائية عند الشافعية.

المطلب الثاني: بيان عناية الشافعية بالاستثناءات القضائية.

المطلب الثالث: طرق علماء الشافعية في ذكر الاستثناءات القضائية.

المبحث الثاني: المستثنيات القضائية الواردة في كتاب الإقرار؛ وفيه ستة عشر مطلباً.

المطلب الأول: استثناء عدم قبول إقرار المحجور عليه بالمال من قبول إقرار المحجور عليه.

المطلب الثاني: استثناء عدم قبول الإقرار بقبض الرهن فيما لا يمكن في مثله من قبول الإقرار بقبض الرهن.

المطلب الثالث: استثناء عدم قبول إقرار العبد المرهون فيما ليس فيه قصاص من قبول إقرار العبد المرهون.

المطلب الرابع: استثناء عدم قبول الإقرار إذا وكله بحق مجهول من قبول التوكيل بالإقرار.

المطلب الخامس: استثناء عدم وجوب حد الزنا على المقِرِّ به إذا رجع عن إقراره من وجوب حد الزنا على المقر به.

المطلب السادس: استثناء إقرار الصبي بالوصية والتدبير من عدم صحة إقرار الصبي.

المطلب السابع: استثناء عدم مؤاخذة المقر بموجب إقراره إذا أقر بما يلزم نفوذه في حق غيره من مؤاخذة المقر بموجب إقراره.

المطلب الثامن: استثناء قبول إقرار المبعض فيما يتعلق بسيده إذا صدّقه سيده، من عدم قبول إقرار المبعض.

المطلب التاسع: استثناء عدم صحة الاقرار بلغة غير لغته إذا ادعى عدم الفهم من صحة الإقرار بلغةٍ غير لغته.

المطلب العاشر: استثناء عدم لزوم إقرار المكره إذا ثبت الإكراه بالأمارة أو البينة من لزوم إقرار من يدعي الإكراه بعد إقراره.

المطلب الحادي عشر: استثناء الحكم بالمغايرة عند تكرار الاقرار إذا عرض ما يدل على ذلك، من عدم اقتضاء تكرار المقر به بتكرار الإقرار.

المطلب الثاني عشر: استثناء قبول إقرار السكران في المال والبدن إذا كان سكره معصية من عدم قبول إقرار السكران.

المطلب الثالث عشر: استثناء قبول إقرار العبد في المال إذا أذن له سيده في التجارة من عدم قبول إقرار العبد في المال.

المطلب الرابع عشر: استثناء إرادة الإقرار في قول الوارث: له من ميراثي من أبي، عند دعوى الوارث بذلك من حكم الهبة.

ISSN : 2410-1818

المطلب الخامس عشر: استثناء عدم إقامة الحد على السارق المقر إذا تراجع عن إقراره من إقامة الحد على السارق.

المطلب السادس عشر: استثناء قبول الاقرار بالمبهمات في الوصية من عدم قبول الاقرار بالمبهمات.

خاتمة البحث.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث؛ كالتالي:

1) جمع الاستثناءات القضائية في باب الإقرار من خلال كتب الشافعية.
2) حصر المسائل المستثناة من الأصول والفروع القضائية، التي نصّ عليها علماء المذهب –رحمهم الله – من خلال ما يلي:
   أ- ما نص عليه بأحد أدوات الاستثناء سواء كانت: (إلا)، أو أحد أخواتها.
   ب- الاستثناءات التي يشار إليها بلفظ: (الاستثناء) وما تصرّف منه كقولهم: (ويستثنى كذا، واستثني كذا .....).
   ت- الاستثناءات المستنبطة من كلامهم مما ظاهره قصد الاستثناء، ولا يتناول البحث ما يظهر أنه من قبيل الشروط، والقيود؛ لأنها لا تخرج ما دخل في الحكم، بل تمنع من دخوله ابتداء، وكذلك لا يتناول ما كان الاستثناءات فيه من قبيل مفهوم المخالفة بأنواعه، عدا الاستثناء الذي هو صلب البحث.
3) ترتيب المسائل القضائية وفق ترتيب كتاب: (روضة الطالبين)؛ نظرًا لشموله، وسعته، ومكانته عند علماء المذهب.
4) وضع عنوان لكل مسألة؛ فإن كان المستثنى من المسألة فرعاً واحدًا، جعلت الأصل عنواناً للمسألة مع الإشارة للمستثنى، وإن كان المستثنى من الأصل فروعاً ذكرت الأصل، وأشرت إلى الفروع تحته.
5) ذكر حكم الأصل عند الشافعية، ودليله، ومن وافقهم على ذلك من المذاهب الأخرى، وإن كان الأصل مجمعًا عليه، أو محل اتفاق بين المذاهب، فإني أبين ذلك بالعزو إلى مصادره.
6) ذكر المستثنيات من ذلك الأصل عند علماء الشافعية.
7) دراسة الاستثناء على الوجه الآتي:
   - إذا كان المستثنى محل اتفاق بين المذاهب، أو حكي فيه إجماع، بينت ذلك، مع مستند الاتفاق، أو الإجماع.

ISSN : 2410-1818

- إذا كان المستثنى لم يرد فيه اتفاق، ولم يُحكَ فيه إجماع، فإني أذكر من قال بهذا الاستثناء من الشافعية، ثم أذكر الأقوال الواردة في المستثنى عند الشافعية، مع بيان القول المعتمد في المذهب، ثم بيان وجه الاستثناء، أو دليله إن وجد.

8) عزو الآيات القرآنية؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

9) تخريج الأحاديث النبوية من الكتب المعتمدة، مع بيان أقوال العلماء فيها، والحكم عليها، مالم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بالعزو إليه.

10) عزو الآثار إلى مظانها، والتعريف بالمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة، والترجمة للأعلام غير المشهورين، وتوثيق ما يحتاج إلى توثيق من الكتب المعتمدة.

والله ولي التوفيق،،،

التمهيد؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى الإقرار لغةً واصطلاحًا.

الإقرار لغة: الإذعان للحق والاعتراف به. أقر بالحق أي اعترف به[1].

الإقرار اصطلاحا:

أولا: عند الحنفية: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[2].

ثانيا: عند المالكية: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه[3].

ثالثا: عند الشافعية: إخبار عن حق ثابت على المخبر[4].

رابعا: عند الحنابلة: إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء[5].

***

المطلب الثاني: بيان معنى الاستثناء لغةً واصطلاحاً.

الاستثناء لغة: الاستثناء مصدر للفعل استثنى، فالثاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين، وأصله من: ثنيت الشيء، إذا حنيته وعطفته وطويته[6].

---

(1) لسان العرب (88/5)، القاموس المحيط (461/1)
(2) فتح القدير (317/8)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (2/5)
(3) حدود ابن عرفة (332/1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (216/5)
(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (268/3)
(5) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (456/4)
(6) مقاييس اللغة (391/1)، تهذيب اللغة (97/15)

ISSN : 2410-1818

الاستثناء اصطلاحا: إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله، بإلاّ أو نحوها[7]، **وقيل:** إخراج بعض الجملة بإلا أو ما يقوم مقامها، كغير وسوى وليس ولا يكن وحاشا وخلا وعدا من متكلم واحد[8]. **وقيل:** قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يُرد بالقول الأول[9].

***

المطلب الثالث: أدوات الاستثناء، وأقسامه.

أولا: أدوات الاستثناء:

أدوات الاستثناء منها ما هو من الحروف، ومنها ما هو من الأسماء، ومنها ما هو من الأفعال، وبعضها مختلف في حرفيته، وبيان ذلك كالآتي:

- **الحروف: وهي:** (إلا) وهذه الأداة هي الأصل، وما عداها محمول عليها. و(حاشا) وهذه مختلف في حرفيتها؛ فذهب البصريون إلى أنها من الحروف، وذهب الكوفيون إلى أنها من الأفعال.
- **الأسماء: وهي** :(غير، سِوى، بَيْد).
- **الأفعال: وهي:** (ليس، لا يكون، ما ما عدا، ما خلا).

أدوات مترددة بين الأفعال والحروف: وهي: (عدا، حاشا) إذا لم تكن مقرونة ب(ما).

- **أداة مركبة من الفعل والحرف: وهي:** (لا سيما) فهي مركبة من "سيّ" بمعنى: مثل، ومن "ما" نافية للجنس. يوضع في الهامش مع إيضاح استعمالات أهل اللغة والأصول لها.

والخلاصة أنه يمكن القول بأن أدوات الاستثناء تسعة، وهي: إلا- حاشا- غير- سِوى- بَيْد- ليس- لا يكون- ما عدا- ما خلا- لاسيّما[10].

ثانيا: أقسام الاستثناء:

ينقسم الاستثناء إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات، ولهذا يجدر الإشارة إلى أن للاستثناء أركان ثلاثة:

1- المستثنى منه. 2- أداة الاستثناء. 3- المستثنى.

(7) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (214/3)
(8) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (21/4)
(9) المستصفى للغزالي(257/1)
(10) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (220/2)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع(249/2)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (669/2)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (413/1).

ISSN : 2410-1818

وبناء على ذلك ينقسم الاستثناء باعتبار التمام والنقص إلى قسمين:

1- **الاستثناء التام:** وهو الذي توفرت فيه جميع أركان المستثنى منه، مثل: قام القوم إلا زيدا.

2- **الاستثناء الناقص، ويسمى "المفرغ":** وهو الذي يخلو من المستثنى منه، مثل: ما قام إلا زيد، فلم يذكر المستثنى منه هنا(11).

وينقسم الاستثناء باعتبار ما يتقدمه من حيث الإثبات والنفي إلى قسمين:

1- استثناء موجب، وهو الذي لم يتقدمه نفي أو نهي أو استفهام، كما في قوله تعالى: {فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ} [سورة البقرة:249].

2- استثناء غير موجب، وهو الذي تقدمه نفي أو نهي أو استفهام، كما في قوله تعالى: {وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ} [سورة هود:81].

وينقسم الاستثناء باعتبار كون المستثنى جزءا من المستثنى منه أم لا إلى قسمين:

1- الاستثناء المتصل: وهو الذي يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه، مثل: قام الطلاب إلا زيدا. فزيد من جنس الطلاب.

2- الاستثناء المنقطع: وهو الذي لا يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه، مثل: حضر المسافرون إلا أمتعتهم. فالأمتعة ليست من جنس المسافرين.

***

المبحث الأول: الاستثناءات القضائية عند الشافعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالاستثناءات القضائية عند الشافعية.

المراد بالمستثنيات عند الشافعية: هي المسائل التي جاءت على خلاف أصل معين، أو قاعدة فقهية، بأحد أدوات الاستثناء التي تُخرج الحكم الجزئي من الحكم الأصلي؛ لمصلحة خاصة، أو ضرورة.

المطلب الثاني: بيان عناية الشافعية بالاستثناءات القضائية.

التآليف في علم أصول الفقه، واهتمام العلماء به، وتأصيل قواعد فقهية للمذهب الشافعي، مع الاستناد على الأدلة الشرعية في ذلك، ومن ثم استخراج بعض الأحكام منها لوجود أدلة خاصة، وذكر القواعد الفقهية، وما يستند عليها من أحكام، وما يخرج عنها، والتآليف في كتب الفروق الفقهية،

(11) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (2108/5)، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك(210/1).

ISSN : 2410-1818

وذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين المسائل، كل ذلك يبين لنا اهتمام العلماء بهذه الاستثناءات، وحرصهم على إيضاحها، وبيان سبب استثنائها.

***

المطلب الثالث: طرق علماء الشافعية في ذكر الاستثناءات القضائية.

يذكر علماء الشافعية المستثنيات الفقهية في كتبهم بعدة طرق، ومن ذلك ما يلي:

أولا: الاستثناء بأدوات الاستثناء كـ"إلا" أو أحد أخواتها، ومثال ذلك:

- قال الإمام يحي العمراني[12]: (... فنص على قبول شهادة أهل الأهواء **إلا** الخطابية)[13].
- قال الإمام الشافعي[14]: (ولذلك كانت الدواب **سوى** البقر والغنم والإبل لا زكاة فيها)[15].
- قال الإمام الروياني[16]: (ويعطى كل عضو حقه **ما خلا** الوجه والرأس والمذاكير والبطن)[17].
- قال الإمام الماوردي[18]: (فلو حكما رجلا رضياه ليلاعن بينهما كان التحكيم في سائر الحقوق **ما عدا** الحدود واللعان جائز)[19].

(12) هو الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني، ولد سنة: 489هـ وكان إماما زاهدا ورعا عالما خيرا، عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي توفي سنة 558هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (348/5)، طبقات الشافعيين (654/1).

(13) البيان في مذهب الإمام الشافعي (13/ 281).

(14) هو إمام المذهب محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ولد بغزة سنة: 150هـ، ولي قضاء بغداد وحلب، وكان ذا عقل وفصاحة وفقه، توفي سنة: 204هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (5/10)، طبقات الشافعية الكبرى (71/2)، طبقات الشافعيين (3/1).

(15) الأم للشافعي (324/7).

(16) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي، ولد في سنة: 415هـ وكان ذا جاه عريض، وحشمة وافرة، وقبول تام، وباع طويل في الفقه، وولي القضاء، صنف الكتب الكثيرة منها: بحر المذهب من المطولات الكبار، ومناصيص الشافعي، والكافي، وحلية المؤمن، وصنف في الأصول والخلاف، قتل بجامع آمل، قتلته الإسماعيلية سنة: 501هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (261/19)، طبقات الشافعيين (524/1).

(17) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي (146/13).

(18) هو الإمام العلامة، أقضى القضاة: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، ولد في البصرة سنة: 364هـ، ودرس بالبصرة وبغداد سنين، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، وله تآليف كثيرة في علوم شتى، منها: (النكت، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة وسياسة الملك، والإقناع، والحاوي الكبير. توفي سنة: 450هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (64/18)، طبقات الفقهاء الشافعية (636/2).

(19) الحاوي الكبير (133/11).

ISSN : 2410-1818

ثانيا: الاستثناء بلفظ الاستثناء، وما يتصرف منه، ومثال ذلك:

- قال الإمام النووي[20]: (لأصل أن ما انفصل من حي فهو نجس، ويستثنى الشعر المجزوز من مأكول اللحم في الحياة، والصوف، والوبر، والريش، فكلها طاهرة بالإجماع)[21].

- قال الإمام الماوردي: (ولو باع قطنا واستثنى حبه، أو سمسما واستثنى كبسه، أو شاة واستثنى جلدها، كان البيع في هذا كله باطلا)[22].

- قال الإمام الغزالي:[23] (وقد ورد الخبر باستثناء يوم الجمعة عن الكراهية)[24].

***

المبحث الثاني: المستثنيات القضائية الواردة في كتاب الإقرار.

وفيه ستة عشر مطلباً.

المطلب الأول: استثناء عدم قبول إقرار المحجور عليه بالمال من قبول إقرار المحجور عليه

الإقرار على أربعة أضرب:

1- إقرار لا يصح بحال، كإقرار المجنون.

2- إقرار لا يُقبل في حال، ويُقبل في حال أخرى، كإقرار المحجور عليه بسبب الإفلاس.

- وهذه التي سنتكلم عنها في هذا المبحث-

3- إقرار يُقبل في بعض المسائل، ولا يُقبل في البعض الآخر، كإقرار العبد، لا يُقبل في الأموال، ويُقبل في الحدود والقصاص، والقطع والطلاق.

4-الإقرار الصحيح[25].

---

(20) هو الإمام العلامة: محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي، الشافعي، ولد في سنة: 631هـ برع في علم الحديث والفقه، وقد انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب، منها: كتاب الروضة اختصر فيها شرح الرافعي وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسان، وشرح ربع المهذب بكتابه المجموع وكتاب تهذيب الأسماء واللغات، وكتاب المنهاج في الفقه اختصر فيه المحرر وزاد فيه ونقص، وكتاب الإرشاد، وكتاب التقريب والتيسير، وكتاب البيان في آداب حملة القرآن، وكتاب الأذكار وكتاب الأربعين، توفي سنة: 676هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (395/8)، طبقات الشافعيين (909/1).

(21) روضة الطالبين وعمدة المفتين (15/1)

(22) الحاوي الكبير (203/5)

(23) هو الإمام العلامة: زين الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، الشافعي، ولد في سنة: 450هـ، برع في علم الفقه وأصوله، وكان ماهرا في الكلام والمناظرة، من مصنفاته: الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة، والمستصفى في أصول الفقه، وشفاء الغليل في بيان مسالك التعليل، والمبادئ والغايات، وغيرها الكثير. توفي سنة:505هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (322/19)، طبقات الفقهاء الشافعية (249/1)، طبقات الشافعية الكبرى (191/6)

(24) فتح العزيز بشرح الوجيز (116/3)

(25) اللباب في الفقه الشافعي (262/1).

ISSN : 2410-1818

الأصل في هذه المسألة: قبول إقرار المحجور عليه لأجل نفسه، وهذا الأصل عند الشافعية[26]، وبه قال الحنفية[27]، والمالكية[28]، والحنابلة[29].

دليل الأصل:

1- الإجماع، فقد أجمع الفقهاء على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز، إذا كان إقراره بزنا، أو سرقة، أو شرب خمر، أو قذف، أو قتل، وأن الحدود تقام عليه[30].

2- عدم التهمة، فهو غير متهم في إقراره بحق نفسه[31].

المستثنى في هذه المسألة: عدم قبول إقرار المحجور عليه بالمال[32].

دليل المستثنى:

1- المحجور عليه ممنوع من التصرف في ماله، وفي قبول إقراره تصرف بماله[33].

2- متهم في إقراره؛ فقد يقصد بإقراره إلحاق الضرر بالغرماء[34].

3- يتعلق به حق للغير فلا يُقبل إقراره فيه[35].

المطلب الثاني: استثناء عدم قبول الإقرار بقبض الرهن فيما لا يمكن في مثله من قبول الإقرار بقبض الرهن[36].

الأصل في هذه المسألة:

قبول الإقرار بقبض الرهن، وهذا الأصل عند الشافعية[37]، وبه قال الحنفية[38]، والحنابلة[39].

(26) الحاوي الكبير (5/7)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (419/13)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (236/4).

(27) المبسوط للسرخسي (145/18)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (84/8).

(28) التبصرة للخمي (5594/12)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (127/6).

(29) مختصر الخرقي (73/1)، المغني لابن قدامة (354/4).

(30) الإقناع في مسائل الإجماع (179/2)، المغني لابن قدامة (354/4).

(31) منح الجليل شرح مختصر خليل (420/6)، المغني لابن قدامة (354/4).

(32) الحاوي الكبير (5/7)، نهاية المطلب في دراية المذهب (400/6)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (419/13).

(33) الحاوي الكبير (339/6)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (144/6).

(34) البيان في مذهب الإمام الشافعي (419/13).

(35) البيان في مذهب الإمام الشافعي (147/6).

(36) فائدة: المراد بقبض الرهن عند الشافعية إن كان منقولا كالعبد والثوب: أن يأخذه المرتهن من يد الراهن؛ فالقبض يكون بتناوله ونقله من مكان لآخر، وإن كان غير منقول كالأرض والدار؛ فالقبض يكون بإزالة يد الراهن عنها، فيخرج منها ويسلمها إلى المرتهن، يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (18/6).

(37) الحاوي الكبير (36/6)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (19/6)، بحر المذهب للروياني (205/5).

(38) الأصل للشيباني (397/8)، المبسوط للسرخسي (203/11).

(39) المغني لابن قدامه (252/4)، الشرح الكبير على متن المقنع (396/4).

ISSN : 2410-1818

دليل الأصل: عموم الأدلة الدالة على مشروعية الحكم بالإقرار، ومن ذلك:

1-قوله تعالى قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ} [سورة النساء:135].

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[40].

3- الإجماع، فقد أجمعت الأمة على مشروعية الحكم بالإقرار[41].

المستثنى في هذه المسألة: عدم قبول الإقرار بالرهن إن كان لا يمكن تصديقه، ولا وقوعه عقلا[42].

دليل المستثنى: يشترط في قبول الإقرار إمكانية تصديق المقر فيما أقر به، ولا يُقبل الإقرار إن كان مستحيل الوقوع، كأن يقرا أنها تراهنا دارا ببغداد، وتقابضاها اليوم وهما بمكة[43][44].

المطلب الثالث: استثناء عدم قبول إقرار العبد المرهون فيما ليس فيه قصاص من قبول إقرار العبد المرهون.

الأصل في هذه المسألة:

قبول إقرار العبد المرهون بجناية عمد توجب القصاص، وهذا الأصل عند الشافعية[45]، وبعض الحنفية[46][47]، ورواية عند الحنابلة[48].

دليل الأصل:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من يُبدِ لنا صفحته نقم حد الله عليه"[49].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين حر وعبد[50].

2- عدم وجود تهمة في إقراره، فلا مانع من قبولها[51].

---

(40) رواه البخاري في كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، الحديث رقم: 2315، صحيح البخاري (371). ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، الحديث رقم: 1698، صحيح مسلم (753).

(41) الإقناع في مسائل الإجماع (151/2)، المغني (109/5).

(42) الحاوي الكبير (36/6)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (19/6)، بحر المذهب للروياني (205/5).

(43) وهذا مما كان مستحيلا وقوعه في السابق، ويمكن وقوعه اليوم بسبب وسائل المواصلات الحديثة، كالطائرات وغيرها.

(44) البيان في مذهب الإمام الشافعي (19/6)، بحر المذهب للروياني (205/5).

(45) الأم للشافعي (182/3)، الحاوي الكبير (162/6)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (98/6).

(46) المبسوط للسرخسي (148/18)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (81/7)، البناية شرح الهداية (69/7).

(47) تنبيه: هذا الأصل عند الحنفية في جناية العبد عموما، ولم ينصوا على العبد المرهون، أما الحنابلة فنصوا على الآتي: " حكم إقرار العبد بالجناية، حكم إقرار غير المرهون"، يُنظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (358/3).

(48) الكافي في فقه الإمام أحمد (299/4)، المغني لابن قدامة (188/4)، كشاف القناع عن متن الإقناع (358/3).

(49) رواه مالك في الموطأ (5/ 1205) برقم: (3048)، والحاكم في المستدرك (4/ 425) برقم: (8158)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (2/ 267) برقم: (663).

(50) الحاوي الكبير (162/6).

(51) البيان في مذهب الإمام الشافعي (98/6).

ISSN : 2410-1818

المستثنى في هذه المسألة: عدم قبول إقرار العبد المرهون في جناية الخطأ، أو التي لا قود فيها[52].

دليل المستثنى:

1- إقراره في حال عبوديته بمال في عنقه، كإقراره بمال على سيده، وهذا الإقرار لا يُقبل[53].

2- رقبة العبد ملك لسيده، ولا يُقبل إقرار المُقرّ في ملك غيره[54].

3- وجود التهمة في إقراره؛ لأن في إقراره إضرار بسيده، والمتهم في إقراره مردود الإقرار[55].

المطلب الرابع: استثناء عدم قبول الإقرار إذا وكله بحق مجهول من قبول التوكيل بالإقرار[56].

الأصل في هذه المسألة:

جواز التوكيل بالإقرار، وهذا الأصل قول عند الشافعية[57]،

دليل الأصل:

1- التوكيل بهذا الإقرار دليل على إقرار الموكِّل بالحق، فيُقبل توكيله فيه[58].

2- التوكيل بالإقرار قول يلزم به الحق، فأشبه الشراء وسائر التصرفات[59].

المستثنى في هذه المسألة:

عدم قبول الإقرار بالوكالة؛ إذا كان التوكيل في حق مجهول، وهذا المستثنى فيه وجهان عند الشافعية[60]:

أولا: لا يُقبل الإقرار إن كان الحق مجهولا، وهذا هو الصحيح في المذهب.

ثانيا: يُقبل الإقرار، ويلزم الوكيل حقّ بذلك، ويرجع إلى الموكِّل في بيان هذا الحق.

دليل المستثنى:

1- الأصل براءة الذمة، ولا تنشغل الذمة بشيء مجهول أو مشكوك فيه[61].

---

(52) الأم للشافعي (182/3)، الحاوي الكبير (162/6)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (98/6).

(53) الأم للشافعي (182/3).

(54) الحاوي الكبير (162/6).

(55) الحاوي الكبير (162/6).

(56) صورة المسألة: أن يقول الوكيل: وكّلتك لتقر عني لفلان بكذا، وفيها وجهان عند الشافعية، والصحيح أنها لا تُقبل؛ لأنه خبر فأشبه الشهادة. يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (293/4).

(57) البيان في مذهب الإمام الشافعي (401/6)، فتح العزيز بشرح الوجيز (8/11)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (293/4).

(58) البيان في مذهب الإمام الشافعي (401/6).

(59) فتح العزيز بشرح الوجيز (8/11).

(60) البيان في مذهب الإمام الشافعي (402/6)،

(61) البيان في مذهب الإمام الشافعي (402/6).

ISSN : 2410-1818

2- لا يترتب على قبول الإقرار بالوكالة أثر، قياسا على التوكيل بالإبراء، فكما أنه لا يكون بريئًا بمجرد توكيله، لا يكون متهما بمجرد توكيله [62].

3- وجود جهالة في هذا الإقرار، فلا يُعلم المقدار الواجب بهذا الإقرار[63].

المطلب الخامس: استثناء عدم وجوب حد الزنا على المقِرِّ به إذا رجع عن إقراره من وجوب حد الزنا على المقر به.

الأصل في هذه المسألة:

وجوب إقامة حد الزنا على من أقرّ به، وهذا الأصل عند الشافعية[64]، وبه قال الحنفية[65]، والمالكية[66]، والحنابلة[67].

دليل الأصل:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[68].

2- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله، إني زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبك جنون» قال: لا يا رسول الله، فقال: «أحصنت» قال: نعم يا رسول الله، قال: «اذهبوا به فارجموه»[69].

وجه الدلالة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث أقام عليهم حد الزنا باعترافهم.

(62) فتح العزيز بشرح الوجيز (8/11)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (293/4).
(63) بحر المذهب للروياني (42/6).
(64) الأم للشافعي (238/3)، الحاوي الكبير (206/13)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (373/12).
(65) المبسوط للسرخسي (91/9)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (50/7)، بداية المبتدي (105/1).
(66) الكافي في فقه أهل المدينة (170/2)، البيان والتحصيل (322/16)، الذخيرة للقرافي (82/12).
(67) مختصر الخرقي (133/1)، الكافي في فقه الإمام أحمد (86/4)، المغني لابن قدامة (64/9).
(68) رواه البخاري في كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، الحديث رقم: 2315، صحيح البخاري (371). ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، الحديث رقم: 1698، صحيح مسلم (753).
(69) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب: باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، الحديث رقم: 6825، صحيح البخاري (167/8).

ISSN : 2410-1818

المستثنى في هذه المسألة: عدم وجوب إقامة حد الزنا على المقرّ به، إذا رجع عن إقراره، وهذا محل اتفاق بين المذاهب[70].

دليل المستثنى:

1- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول -الله صلى الله عليه وسلم- فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله، إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله، إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد، حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «هلا تركتموه»[71].

وجه الدلالة: أن إعراض النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه دليل على قبول رجوعه عن الإقرار[72]، كما أن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: هلا تركتموه، دليل على جواز رجوع المقِر، وأنه إذا رجع في إقراره حرم إقامة الحد عليه[73].

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات). وجه الدلالة: في رجوعه عن الإقرار شبهة يُدرأ بها الحد[74].

(70) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (66/8)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (167/3)، المدونة (482/4)، الكافي في فقه أهل المدينة (170/2)، نهاية المطلب في دراية المذهب (186/17)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (374/12)، المغني لابن قدامة (119/5)، الشرح الكبير على متن المقنع (194/10).

(71) أخرجه الترمذيّ في أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، الحديث رقم: 1428، وقال: حديث حسن، سنن الترمذيّ (36/4).

(72) المهذب في فقه الإمام الشافعي (473/3).

(73) الشرح الممتع على زاد المستقنع (263/14).

(74) الحاوي الكبير (210/13).

ISSN : 2410-1818

المطلب السادس: استثناء إقرار الصبي بالوصية والتدبير[75] من عدم صحة إقرار الصبي.

الأصل في هذه المسألة:

عدم صحة إقرار الصبي، وهذا الأصل عند الشافعية[76]، وبه قال الحنفية[77]، والمالكية[78]، والحنابلة[79].

دليل الأصل:

1- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[80].

وجه الدلالة: نص النبي – صلى الله عليه وسلم- أن الصبي غير مكلف، فلا يُقبل إقراره[81].

2- إقرار الصبي فيه التزام بحق، فلو أقر ثم ادعى عدم البلوغ، لا يُحلّف؛ لأنه غير مكلف[82].

المستثنى في هذه المسألة:

قبول إقرار الصبي في التدبير والوصية[83]، وهذا المستثنى فيه تفصيل عند الشافعية[84]:

إن كان الصبي غير مميز، فلا يُقبل منه وصية ولا تدبير، وإن كان مميزا ففيه خلاف على قولين:

أولا: لا تُقبل منه الوصية والتدبير؛ لارتفاع القلم عنه، ولأنه عقد أشبه سائر العقود، وهذا هو الأظهر في المذهب[85].

ثانيا: يُقبل منه الوصية والتدبير إن كان مميزا.

---

(75) التدبير هو: هو أن يعلق العتق بالموت بلا شرط، ومقيدا بشرط في الموت، كقوله: إن قتلت، أو مت من مرضي هذا، أو حتف أنفي أو في سفري هذا، أو في هذا الشهر، أو في هذا البلد، فأنت حر، فإن مات على الصفة المذكورة، عتق، وإلا فلا. يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (187/12).

(76) الأم للشافعي (239/3)، الحاوي الكبير (4/7)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (470/3).

(77) المبسوط للسرخسي (184/9)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (49/7)، الهداية في شرح بداية المبتدي (178/3).

(78) الذخيرة للقرافي (258/9)، القوانين الفقهية (207/1)، التاج والإكليل لمختصر خليل (218/7).

(79) الكافي في فقه الإمام أحمد (299/4)، المغني لابن قدامة (109/5)، الشرح الكبير على متن المقنع (271/5).

(80) أخرجه أبو داوود في كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، الحديث رقم: 4398، والنسائي في كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، الحديث رقم: 3432، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، الحديث رقم: 2041، وقال الألباني: حديث صحيح، يُنظر: سنن أبي داوود (139/4)، سنن النسائي (156/6)، سنن ابن ماجه (658/1)، صحيح وضعيف سنن النسائي (478/2).

(81) المغني لابن قدامة (109/5).

(82) المهذب في فقه الإمام الشافعي (470/3).

(83) اللباب في الفقه الشافعي (262/1)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (349/4).

(84) الحاوي الكبير (137/18).

(85) روضة الطالبين وعمدة المفتين (192/12).

ISSN : 2410-1818

دليل المستثنى:

1- ما روي عن أمة أنها أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن غلام يافع واليافع المراهق الذي لم يبلغ، وروي أنه كان له عشر سنين وصى لابن عمه فأجاز عمر وصيته، وليس يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعا[86].

2- في تدبيره حفظ لماله في حياته، وأبلغ في صلاحه بعد موته[87].

3- قياسا على صيامه وصلاته؛ فهو مثاب عليها، ولا يعاقب بتركها، وقبول إقراره في الوصية والتدبير من الحقوق التي يُثاب عليها[88].

المطلب السابع: استثناء عدم مؤاخذة المقر بموجب إقراره إذا أقر بما يلزم نفوذه في حق غيره من مؤاخذة المقر بموجب إقراره.

الأصل في هذه المسألة:

مؤاخذة المقر بموجب إقراره، وهذا الأصل عند الشافعية[89]، وبه قال الحنفية[90]، والمالكية[91]، والحنابلة[92].

دليل الأصل: عموم الأدلة الدالة على مشروعية الحكم بالإقرار، ومن ذلك:

1-قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ} [سورة النساء:135].

وجه الدلالة: المراد بالشهادة على النفس هو الإقرار[93].

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"([94]).

وجه الدلالة: علّق النبي صلى الله عليه وسلم حد الرجم على اعتراف المرأة[95].

3- الإجماع، فقد أجمعت الأمة على مشروعية الحكم بالإقرار[96].

---

(86) الحاوي الكبير (137/18).
(87) الحاوي الكبير (138/18).
(88) الحاوي الكبير (138/18).
(89) الأم للشافعي (238/3)، التنبيه في الفقه الشافعي (274)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (470/3).
(90) المبسوط للسرخسي (185/17)، تحفة الفقهاء (193/3)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (3/5).
(91) الكافي في فقه أهل المدينة (886/2)، المقدمات الممهدات (254/3)، الذخيرة للقرافي (259/9).
(92) مختصر الخرقي (76)، الكافي في فقه الإمام أحمد (298/4)، المغني لابن قدامة (109/5).
(93) البيان في مذهب الإمام الشافعي (418/13).
(94) رواه البخاري في كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، الحديث رقم: 2315، صحيح البخاري (371). ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، الحديث رقم: 1698، صحيح مسلم (753).
(95) المهذب في فقه الإمام الشافعي (338/3).
(96) الإقناع في مسائل الإجماع (151/2)، المغني (109/5).

ISSN : 2410-1818

المستثنى في هذه المسألة:

عدم قبول الإقرار إذا كان الإقرار لازما في حق غيره، وهذا محل اتفاق بين المذاهب[97].

دليل المستثنى:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[98].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الحد على الرجل باعترافه، وعلّق الحد على اعتراف المرأة[99].

2- ولاية المقرّ قاصرة عليه؛ لا تتعدى إلى غيره؛ فتُقبل في حق نفسه، ولا تُقبل في حق غيره[100].

المطلب الثامن: استثناء قبول إقرار المبعّض[101] فيما يتعلق بسيده إذا صدّقه سيده[102]، من عدم قبول إقرار المبعّض.

الأصل في هذه المسألة:

عدم قبول إقرار المبعّض فيما يتعلق بسيده، وهذا الأصل عند الشافعية[103]، وبه قال الحنفية[104]، والمالكية[105]، والحنابلة[106][107].

دليل الأصل:

1- وجود التهمة في إقراره؛ لأن في إقراره إضرار بسيده، والمتهم في إقراره مردود الإقرار[108].

(97) المبسوط للسرخسي (185/17)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (72/6)، الذخيرة للقرافي (74/8)، القوانين الفقهية (207)، الأم للشافعي (54/7)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (349/4)، المغني لابن قدامة (220/10)، العدة شرح العمدة (704).

(98) رواه البخاري في كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، الحديث رقم: 2315، صحيح البخاري (371). ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، الحديث رقم: 1698، صحيح مسلم (753).

(99) المهذب في فقه الإمام الشافعي (338/3).

(100) الهداية في شرح بداية المبتدي (178/3).

(101) المبعّض: العبد الذي أُعتق بعضه وبقي بعضه الآخر رقيقا، يُنظر: معجم لغة الفقهاء (31).

(102) فائدة: قال الإمام الشربيني: "وإن أقر من نصفه حر مثلا بدين إتلاف لزمه نصف ما أقر بإتلافه، ولا يقبل إقراره على سيده إلا أن يصدقه فيتعلق نصف ما أقر به بجزئه الرقيق" يُنظر: مغني المحتاج (270/3).

(103) فتح العزيز بشرح الوجيز (95/11)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (352/4)، مغني المحتاج (270/3).

(104) المبسوط للسرخسي (148/18)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (222/7).

(105) التهذيب في اختصار المدونة (533/4)، الذخيرة للقرافي (177/12).

(106) الكافي في فقه الإمام أحمد (299/4)، المغني لابن قدامه (188/4).

(107) تنبيه: لم ينص الحنفية والمالكية والحنابلة على المبعض؛ ولكنهم قالوا بعدم قبول إقرار العبد على سيده في ما يتعلق به.

(108) الحاوي الكبير (162/6)، مغني المحتاج (270/3).

ISSN : 2410-1818

2- قياسا على إقرار الحر في حق غيره؛ لأن المبعّض نافذ الإقرار في نصفه الحر، فيكون كالحر إذا أقرّ في حق غيره، - وقد تقدمت في المسألة السابقة- وفي نصفه الآخر غير نافذ الإقرار حتى في حق نفسه فيما يتعلق بالأموال، فمن باب أولى عدم قبول إقراره في حق سيده[109].

المستثنى في هذه المسألة: قبول إقرار المبعّض فيما يتعلق بسيده، إذا صدقه سيده[110].

دليل المستثنى:

1- لم أجد في كتب الشافعية دليلا على هذا المستثنى؛ ولعل ذلك بسبب وضوح المسألة، ولا حاجة لذكر دليل خاص فيها؛ حيث أن تصديق السيد لعبده المبعّض هو إقرار منه؛ فيكون الإقرار من السيد مطابقا لإقرار المبعّض، فيُقبل.

2- لا تهمة في إقرار المُبعّض إذا صدقه سيده، فلا وجه لمنع هذا الإقرار، والله أعلم.

المطلب التاسع: استثناء عدم صحة الاقرار بلغة غير لغته إذا ادعى عدم الفهم من صحة الإقرار بلغةٍ غير لغته[111].

الأصل في هذه المسألة:

قبول الإقرار، إذا كان بلغة غير لغة المقرّ، وهذا الأصل عند الشافعية[112]، وبه قال الحنفية[113] والمالكية[114]، والحنابلة[115].

دليل الأصل: قياسا على قبول إقراره بلغته؛ لأن الكلام وُضع ليبين به المتكلم ما يريده، سواء كان بلغته أو بلغة أخرى يفهمها ويقصدها [116].

---

(109) الحاوي الكبير (43/7).

(110) فتح العزيز بشرح الوجيز (95/11)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (352/4).

(111) فائدة: قال الشافعي رضي الله عنه:" ولو أقر أعجمي بأعجمية كان كالإقرار بالعربية العقل فهو على الصحة حتى يعلم غيرها ".

قال الماوردي: وهذا صحيح لقوله تعالى: {واختلاف ألسنتكم وألوانكم} (الروم: 22)، ولأن الكلام موضوع ليبين المتكلم به عن غرضه فاستوى فيه كل كلام فهم عن قائله، ولأنه لما كان إيمان الأعجمي بلسانه كالعربي اقتضى أن يكون إقراره بلسانه كالعربي فإذا ثبت هذا فسواء أقر بالأعجمية وهو يحسن العربية أم لا في لزوم إقراره له، وهكذا العربي إذا أقر بالأعجمية لزمه إقراره فأما العربي الذي لا يحسن بالأعجمية إذا أقر بالأعجمية أنه يسأل: هل قصد ما تكلم به أم لا؟ فإن قال: أعرفه، لزمه إقراره، وإن قال: لست أعرفه وإنما جرى لساني به قبل منه ولم يلزمه. وهكذا الأعجمي إذا أقر بالعربية سئل، فإن قال: عرفت معنى ما تكلمت به لزمه، وإن لم يعرفه لم يلزمه. والله أعلم. يُنظر: الحاوي الكبير (84/7).

(112) نهاية المطلب في دراية المذهب (94/7)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (370/4).

(113) المبسوط للسرخسي (6/18)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (521/8).

(114) النوادر والزيادات (182/9)، الذخيرة للقرافي (271/9).

(115) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (427/2)، الشرح الكبير على متن المقنع (298/5).

(116) الحاوي الكبير (84/7).

ISSN : 2410-1818

المستثنى في هذه المسألة: عدم قبول الإقرار، إذا كان بلغة غير لغة المقرّ إذا ادعى عدم الفهم[117][118].

وهذا المستثنى فيه تفصيل[119]:

أولا: إذا كانت الحالة تكذبه؛ فلا يُقبل منه ادعاؤه؛ بل يُلزم بما أقرّ به.

ثانيا: إن صدقه المُقرُّ له، فلا يلزمه شيء.

ثالثا: إن كذبه المُقرُّ له، وكان ادعاؤه محتملا[120]، فالقول قوله مع يمينه.

دليل المستثنى:

1- ادعاؤه عدم الفهم موافق للظاهر، فالظاهر أن الأعجمي لا يعرف العربية، والعربي لا يعرف العجمية؛ فيُقبل قوله مع يمينه[121].

2- قياسا على سائر العقود كالطلاق ونحوه[122].

المطلب العاشر: استثناء عدم لزوم إقرار المكره إذا ثبت الإكراه بالأمارة أو البينة من لزوم إقرار من يدعي الإكراه بعد إقراره.

الأصل في هذه المسألة:

لزوم إقرار المقرّ إذا ادعى الإكراه بعد إقراره، وهذا الأصل عند الشافعية[123]، وبه قال الحنابلة[124].

دليل الأصل: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[125]. وجه الدلالة: أن ادعاءه الإكراه خلاف للأصل؛ إذ الأصل عدم الإكراه؛ فلا يُقبل قوله إلا ببينة[126].

---

(117) نهاية المطلب في دراية المذهب (94/7)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (370/4)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (280/3).

(118) مثل أن يقول المقر: لم أكن أفهم هذا الإقرار، وإنما لُقّنت فتلقنت. يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (370/4).

(119) نهاية المطلب في دراية المذهب (95/7)، بحر المذهب للروياني (165/6)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (431/13). روضة الطالبين وعمدة المفتين (370/4)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (299/2).

(120) كأن يكون ليس بينه وبين أهل تلك اللغة مخالطة. يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (280/3).

(121) المهذب في فقه الإمام الشافعي (476/3)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (431/13).

(122) نهاية المطلب في دراية المذهب (95/7)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (370/4).

(123) فتح العزيز بشرح الوجيز (173/11)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (370/4)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (216/3).

(124) الكافي في فقه الإمام أحمد (299/4)، المغني لابن قدامة (110/5)، كشاف القناع عن متن الإقناع (454/6).

(125) أخرجه الترمذيّ في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، الحديث رقم: 1341، سنن الترمذيّ: (618/3). قال الألبانيّ: "حديث صحيح"، يُنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (279/8).

(126) الكافي في فقه الإمام أحمد (299/4)، المغني لابن قدامة (110/5)، كشاف القناع عن متن الإقناع (454/6).

ISSN : 2410-1818

المستثنى في هذه المسألة: عدم لزوم إقرار المكره؛ إذا ثبت الإكراه بالأمارة أو البينة[127].

دليل المستثنى:

1- قوله تعالى: قوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ} [سورة النحل:106].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه"[128].

وجه الدلالة من النصوص: أن المكره لا يؤاخذ على إكراهه، فإذا ثبت إكراهه ببينة أو أمارة لا يلزمه الإقرار.

المطلب الحادي عشر: استثناء الحكم بالمغايرة عند تكرار الاقرار إذا عرض ما يدل على ذلك[129]، من عدم اقتضاء تكرار المقر به بتكرار الإقرار.

الأصل في هذه المسألة:

أن تكرار الإقرار لا يقتضي تكرار المقر به، وهذا الأصل عند الشافعية[130]، وبه قال الحنفية[131][132]، والمالكية[133]، والحنابلة[134].

دليل الأصل:

1- الإقرار إخبار، وتكرار الخبر لا يقتضي تكرار المُخبَر به، كمن قال: رأيت زيدا، ثم قال مرة أخرى: رأيت زيدا، لا يعني تكراره للخبر تكراره للرؤية؛ فكذا الإقرار[135].

2- الإقرار بالمقرّ به يقين، وما زاد من لفظ التكرار فهو شك، والعبرة باليقين لا بالشك[136].

---

(127) فتح العزيز بشرح الوجيز (173/11)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (370/4)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (216/3).

(128) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: 2043، سنن ابن ماجه (659/1). قال الألبانيّ: "حديث صحيح"، يُنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (123/1).

(129) كأن يقول يوم السبت: له عليّ ألف من ثمن عبد، ثم يقول في يوم الأحد: له عليّ ألف من ثمن جارية، فيلزمه ألفان؛ لوجود ما يدل على المغايرة، أما لو قال: له عليّ ألف وسكت، ثم في اليوم الآخر قال كذلك؛ لم يلزمه إلا ألف واحدة. يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (388/4).

(130) الحاوي الكبير (59/7)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (388/4).

(131) المبسوط للسرخسي (9/18)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (222/7).

(132) فائدة: يرى بعض الحنيفة أن التكرار يقتضي المغايرة إن كان في مجلسين مختلفين، أما إن كان في مجلس واحد فلا يقتضي المغايرة، يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (222/7).

(133) الذخيرة للقرافي (277/9)، القوانين الفقهية (208).

(134) الكافي في فقه الإمام أحمد (312/4)، المغني لابن قدامه (124/5).

(135) الحاوي الكبير (59/7)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (388/4).

(136) بحر المذهب للروياني (115/6).

ISSN : 2410-1818

المستثنى في هذه المسألة:

تكرار الإقرار يقتضي الحكم بالمغايرة إذا وُجد ما يدل على المغايرة[137]، وهذا محل اتفاق بين المذاهب[138].

دليل المستثنى:

لم أجد دليلا ينص على هذا المستثنى؛ ولكن يمكن الاستدلال بعموم الأدلة الدالة على مشروعية الإقرار، والتي تلزم المقرّ بما أقر به، ومن ذلك تكرار الإقرار الدال على المغايرة يأخذ حكم الإقرار الجديد، والله أعلم.

المطلب الثاني عشر: استثناء قبول إقرار السكران في المال والبدن إذا كان سكره معصية من عدم قبول إقرار السكران.

فرق فقهاء الشافعية رحمهم الله بين إقرار السكران الذي كان سكره بمعصية، كمن شرب الخمر متعمدا، وبين من كان سكره من غير معصية كمن أُكره على شرب الخمر، أو شربه من غير أن يعلم أنه خمر، على النحو الآتي:

أولا: إن كان سكره من غير معصية؛ فإقراره باطل بلا خلاف، ولا يلزمه شيء بإقراره في مال أو بدن.

ثانيا: إن كان سكره بمعصية؛ ففيه قولان والأصح في المذهب لزوم إقراره في المال والبدن[139].

الأصل في هذه المسألة:

عدم قبول إقرار السكران، وهذا الأصل عند الشافعية[140][141]، وبه قال بعض المالكية[142]، وبعض الحنابلة[143].

---

(137) صورة المغايرة كأن يقول: له عليّ درهم درهم لم يلزمه إلا درهم واحد، أما لو قال: له عليّ درهم ودرهم يلزمه ألفان؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، يُنظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (148/11).

(138) المبسوط للسرخسي (9/18)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (222/7)، الذخيرة للقرافي (277/9)، القوانين الفقهية (208)، الحاوي الكبير (59/7)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (388/4)، الكافي في فقه الإمام أحمد (313/4)، المغني لابن قدامه (124/5).

(139) الحاوي الكبير (7/7)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (419/13).

(140) الحاوي الكبير (7/7)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (470/3)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (419/13).

(141) فائدة: يرى بعض الحنفية لزوم إقرار السكران في حقوق الآدميين وكذلك لزومه في حدود الله تعالى، فيقبلون إقراره في حقوق الآدميين مطلقا إن كان سكره بمعصية، وكذلك في حقوق الله تعالى على أحد القولين، وقيل: لا يقبل الإقرار في حدود الله تعالى؛ لأنه يقبل فيها الرجوع عن الإقرار. ينظر: المبسوط للسرخسي (172/18)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (4/5).

(142) البيان والتحصيل (259/4)، الذخيرة للقرافي (203/4).

(143) المغني لابن قدامه (110/5)، الشرح الكبير على متن المقنع (273/5)، المبدع في شرح المقنع (363/8).

ISSN : 2410-1818

دليل الأصل:

1- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[144].

وجه الدلالة: قياس السكران على المجنون، بجامع ذهاب العقل[145].

2- وجود التهمة في إقراره؛ فلا يوجد معنى الإقرار الموجب لقبول قوله[146]

المستثنى في هذه المسألة:

قبول إقرار السكران في المال والبدن إذا كان سكره معصية، وهذا هو الأصح في المذهب[147].

دليل المستثنى:

1- فياسا على الطلاق؛ فكما يقع طلاقه بسبب سكره إن كان بمعصية فكذلك الإقرار[148].

2- من تعمد السكر لا يُقبل قياسه على المريض والمجنون؛ لأن المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض، مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، أما السكران بشرب ونحوه فهو آثم، يجب عليه حد الجلد، فلا يقبل قياسه على المجنون والمريض؛ فيُحاسب على إقراره، ويُلزم به[149].

3- عقوبة عليه، وزجرا له، ولأن حقوق العباد تثبت مع الشبهات بخلاف حقوق الله تعالى[150].

المطلب الثالث عشر: استثناء قبول إقرار العبد في المال إذا أذن له سيده في التجارة من عدم قبول إقرار العبد في المال.

الأصل في هذه المسألة:

عدم قبول إقرار العبد في المال، وهذا الأصل عند الشافعية[151][152]، والمالكية[153]، والحنابلة[154].

---

(144) سبق تخريجه.

(145) المهذب في فقه الإمام الشافعي (470/3).

(146) الشرح الكبير على متن المقنع (273/5).

(147) الحاوي الكبير (7/7)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(419/13).

(148) الحاوي الكبير (7/7)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (470/3).

(149) الأم للشافعي (270/5).

(150) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (223/7).

(151) الحاوي الكبير (40/7)، نهاية المطلب في دراية المذهب (485/5)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (471/3).

(152) فائدة: يرى الحنفية قبول إقرار العبد بالمال حتى لو كان من غير إذن سيده؛ لكن يبقى في ذمته، ولا يلزمه إلا بعد الحرية، ولا يكون على سيده، يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (222/7-223)، الهداية في شرح بداية المبتدي (278/3).

(153) الجامع لمسائل المدونة (334/16)، الذخيرة للقرافي (64/8)، شرح مختصر خليل (88/6).

(154) المغني لابن قدامه (188/4)، الكافي في فقه الإمام أحمد (301/4).

ISSN : 2410-1818

دليل الأصل:

1- وجود التهمة في إقراره؛ لأن في إقراره إضرار بسيده، والمتهم في إقراره مردود الإقرار[155].

2- قياسا على عدم قبول إقرار الحر على غيره؛ لأن ولاية المقرّ قاصرة عليه؛ ولأن إقرار العبد متعدٍ إلى سيده فلا يُقبل في حق غيره[156].

3- العبد محجور عليه كالصبي، والمحجور عليه ممنوع من التصرف في ماله، وفي قبول إقراره تصرف بماله[157]

المستثنى في هذه المسألة:

قبول إقرار العبد في المال إذا أذن له سيده في التجارة، وهذا محل اتفاق بين المذاهب[158].

دليل المستثنى:

لزوم الإقرار جاء بسبب رضى سيده الذي له الحق في الإقرار؛ إذ أنه أذن له في التجارة، وسلطه عليها فيلحق به ما يتعلق بها من ديون وغيرها[159].

المطلب الرابع عشر: استثناء إرادة الإقرار في قول الوارث: له من ميراثي من أبي، عند دعوى الوارث بذلك من حكم الهبة[160].

الأصل في هذه المسألة:

إذا قال الوارث: له من ميراث أبي ألف درهم مثلا فهي هبة لم تُقبض، فلا تكون لازمة، وليس إقرارا على أبيه بدين في تركته، وهذا الأصل عند الشافعية[161]، وبه قال الحنابلة[162].

---

(155) الحاوي الكبير (162/6)، مغني المحتاج (270/3).

(156) الهداية في شرح بداية المبتدي (178/3).

(157) الحاوي الكبير (339/6)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (144/6).

(158) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (223/7)، الهداية في شرح بداية المبتدي (178/3)، التبصرة للخمي (3248/7)، شرح مختصر خليل (88/6)، الحاوي الكبير (40/7)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (471/3)، المغني لابن قدامه (188/4)، العدة شرح العمدة (700).

(159) المهذب في فقه الإمام الشافعي (471/3).

(160) فائدة: قال الماوردي: "قال الشافعي رضي الله عنه: " ولو قال له في ميراث أبي ألف درهم كان إقرارا على أبيه بدين ولو قال في ميراثي من أبي كانت هبة إلا أن تريد إقرارا ".

قال الماوردي: وهذا صحيح وهما مسألتان يختلف حكمهما والجواب منهما. فالمسألة الأولى منهما أن يقول: له في ميراث أبي ألف درهم فهذا إقرار على أبيه بدين في تركته.

والمسألة الثانية: أن يقول: له في ميراثي من أبي ألف درهم فهذه هبة لم تقبض فتكون غير لازمة إلا أن يريد إقرار بدين". يُنظر: الحاوي الكبير (47/7). وهذه هي المسألة التي سيكون الكلام عنها في هذا المبحث.

(161) مختصر المزني (212/8)، الحاوي الكبير (47/7)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (465/13).

(162) الكافي في فقه الإمام أحمد (313/4)، المغني لابن قدامه (137/5).

ISSN : 2410-1818

دليل الأصل:

في قوله: له من ميراثي من أبي، أضاف الميراث إلى نفسه، ثم جعل له منها جزءا، فاحتمل أن يكون هبة منه لا إقرارا بدين، فيُقبل قوله أنها هبة، ولا يكون إقرارا؛ لوجود الاحتمال[163].

المستثنى في هذه المسألة:

إذا ادعى أنه أراد بهذا القول الإقرار بالدين على أبيه في تركته، ولم يرد الهبة؛ يُقبل إقراره، ويكون دينا لاهبة[164].

دليل المستثنى:

تركة كل مديون مملوكة لورثته على الصحيح والدين يتعلق بها؛ فإن أقر بها الورثة قُبل إقرارهم[165]؛ لعموم الأدلة الموجبة للحكم بالإقرار، ومن ذلك:

1-قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ} [سورة النساء:135].

وجه الدلالة: أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نشهد بالقسط ولو على أنفسنا، والمراد بالشهادة على النفس هو الإقرار[166].

2- لا تهمة إقرار الورثة بهذا الدين تمنع قبول الإقرار[167].

المطلب الخامس عشر: استثناء عدم إقامة الحد على السارق المقر إذا تراجع عن إقراره من إقامة الحد على السارق.

الأصل في هذه المسألة:

إقامة الحد على السارق بإقراره، وهذا الأصل عند الشافعية[168]، وبه قال الحنفية[169]، والمالكية[170]، والحنابلة[171].

(163) البيان في مذهب الإمام الشافعي (465/13).
(164) مختصر المزني (212/8)، الحاوي الكبير (47/7)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (465/13).
(165) فتح العزيز بشرح الوجيز (143/11).
(166) البيان في مذهب الإمام الشافعي (418/13).
(167) البيان في مذهب الإمام الشافعي (124/6).
(168) الأم للشافعي (165/6)، مختصر المزني (371/8)، الحاوي الكبير (332/13).
(169) المبسوط للسرخسي (182/9)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (88/7).
(170) المعونة على مذهب عالم المدينة (1428/3)، الكافي في فقه أهل المدينة (1084/2).
(171) مختصر الخرقي (135)، المغني لابن قدامة (137/9).

ISSN : 2410-1818

دليل الأصل:

عموم الأدلة الدالة على مشروعية الإقرار، ومن ذلك:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "من يُبدِ لنا صفحته نقم حد الله عليه"[172].

2- أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بسارق، فاعترف بالسرقة ولم يوجد معه متاع، فقال له النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: "ما أخالك سرقت". فقال: بلى، فكرر عليه ذلك ثلاثا وهو يقول: بلى، ثم أمر بقطعه فقطع، ثم قال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: " تب إلى الله واستغفره" فقال: اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر له وتب عليه»

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عرّض له بالرجوع، ولولا أن رجوعه يُسقط القطع لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

المستثنى في هذه المسألة:

عدم إقامة الحد على السارق المقر إذا تراجع عن إقراره، وهذا محل اتفاق بين المذاهب[173].

دليل المستثنى:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

وجه الدلالة: في رجوعه عن الإقرار شبهة يُدرأ بها الحد[174].

(172) تقدم تخريجه.

(173) المبسوط للسرخسي (182/9)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (88/7)، المعونة على مذهب عالم المدينة (1428/3)، الكافي في فقه أهل المدينة (1084/2)، الأم للشافعي (165/6)، مختصر المزني (371/8)، مختصر الخرقي (135)، المغني لابن قدامة (139/9).

(174) الحاوي الكبير (210/13)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (88/7).

ISSN : 2410-1818

المطلب السادس عشر: استثناء قبول الاقرار بالمبهمات في الوصية من عدم قبول الاقرار بالمبهمات[175].

الأصل في المسألة:

عدم قبول الإقرار بالمبهمات[176]، وهذا الأصل عند الشافعية[177]، وبه قال الحنفية[178]، والمالكية[179]، والحنابلة[180].

دليل الأصل:

1- الإقرار بمُبهم إقرار محتمل، والإقرار لا يصح مع الاحتمال[181].

2- الإقرار بمُبهم إخبار بوجوب شيء في الذمة، ومالا قيمة له لا يحب في الذمة؛ فيلزمه تفسير المُبهم؛ ليكون إقرارا مُعتبرا[182].

المستثنى في هذه المسألة:

قبول الإقرار بالمبهمات في الوصية[183][184]، وهذا محل اتفاق بين المذاهب[185].

---

(175) المراد في هذه المسألة أن من أقر إقرارا مُبهما لا يُقبل إبهامه، ويلزمه التفسير، أما أصل الإقرار فصحيح ولازم، يُنظر: المغني لابن قدامه (137/5).

(176) فائدة: والإقرار المبهم أو المجمل نوعان:

1- الخاص كأن يقول: له عليّ مال، فكان خاصا لاختصاصه بالمال دون غيره ومجملا من جنسه؛ لأنه لم يبين قدره ونوعه.

2- العام كأن يقول: له عليّ شيء، لأن الشيء أعم الأسماء كلها لإطلاقه على الموجودات كلها.

فإن أقر بمبهم سئل عن تفسيره جنسا وصفة وقدرا، فإن امتنع جُعل ناكلا وردت اليمين على المدعي، وقيل: يُحبس حتى يفسر؛ لأنه أقر بالحق وامتنع عن أدائه، يُنظر: الحاوي الكبير (11/7)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (476/3).

(177) الحاوي الكبير (11/7)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (476/3).

(178) الهداية في شرح بداية المبتدي (178/3)، العناية شرح الهداية (325/8).

(179) الذخيرة للقرافي (286/9)، القوانين الفقهية (207).

(180) الكافي في فقه الإمام أحمد (310/4)، المغني لابن قدامه (137/5).

(181) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (209/7).

(182) العناية شرح الهداية (325/8).

(183) الوصية بمُبهم مثل: الوصية بحمل في البطن، واللبن في الضرع، وعبد من عبيد، والطير في الهواء، والعبد الآبق. يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (169/8).

(184) والإقرار بالمبهم في الوصية كقوله: كل من ادعى عليّ بعد موتي فأعطوه ما يدعيه ولا تطالبوه بالحجة، يُنظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (264/6).

(185) بدائع الشرائع في ترتيب الصنائع (356/7)، الهداية في شرح بداية المبتدي (521/4)، الذخيرة للقرافي (6/11)، الحاوي الكبير (8/7)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (154/13)، بحر المذهب للروياني (97/6)، الكافي في فقه الإمام أحمد (252/4)، الشرح الكبير على متن المقنع (435/11).

ISSN : 2410-1818

دليل المستثنى:

1- الوصية تحتمل الجهالة؛ فيُقبل الإقرار فيها للضرورة[186].

2- المُبهم في الوصية يمكن تفسيره وتوضيحه من قِبل الموصي قبل موته، أو يوضحها الورثة بعد موته؛ فيُقبل الإقرار فيها[187].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد وله الشكر على أن وفق لإتمام هذا البحث، والذي تناولت فيه المستثنيات القضائية في مسائل الإقرار عند الشافعية، ويمكن تلخيص أهم النتائج فيما يلي:

1- الإقرار عند الشافعية: إخبار عن حق ثابت على المخبر.

2- الاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله، بإلاّ أو نحوها، وأركانه ثلاثة هي: المستثنى منه، وأداة الاستثناء، والمستثنى.

3- أدوات الاستثناء منها ما هو من الحروف، ومنها ما هو من الأسماء، ومنها ما هو من الأفعال، وبعضها مختلف في حرفيته.

4- المراد بالمستثنيات عند الشافعية: هي المسائل التي جاءت على خلاف أصل معين، أو قاعدة فقهية، بأحد أدوات الاستثناء التي تُخرج الحكم الجزئي من الحكم الأصلي؛ لمصلحة خاصة، أو ضرورة.

5- يذكر علماء الشافعية المستثنيات الفقهية في كتبهم بعدة طرق، ومن ذلك: الاستثناء بأدوات الاستثناء كـ"إلا" أو أحد أخواتها، أو الاستثناء بلفظ الاستثناء، وما يتصرف منه.

6- المستثنيات القضائية الواردة في كتاب الإقرار عند الشافعية ستة عشر مسألة.

7- استدل الشافعية على استثناء المسائل من أصولها بأدلة متنوعة توصل الباحث من خلال بحثه إلى أنهم قد نصوا على الاستثناء عملاً بالدليل النصي (من الكتاب، أو السنة، أو الأثر) في ست مسائل، بينما استدلوا بالأدلة الاجتهادية (من قياس، أو مراعاة للقواعد والمقاصد الشرعية، أو استصحاب الحال، وغير ذلك) في ثمان مسائل، بينما لم يقف الباحث على دليل منصوص في مسألتين.

8- دقة الشريعة الإسلامية وشمولها، فتأتي بالأصل المطرد في كل مسائل الباب ثم تخرج - لاعتبارات معينة - بعض المسائل من الحكم العام في نظائرها.

9- مراعاة الشريعة لمصالح البشر، فبعض المستثنيات ينتج من العمل بها صوناً للحقوق، وضماناً للعدالة الاجتماعية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين...

(186) روضة الطالبين وعمدة المفتين (9/12)

(187) بدائع الشرائع في ترتيب الصنائع (356/7).

ISSN : 2410-1818

فهرس المراجع:

1) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدّين الألباني 1420هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405هـ - 1985م.
2) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي 926هـ، دار الكتاب الإسلامي.
3) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، 968هـ، المحقق: عبد اللطيف محمد السبكي دار المعرفة بيروت – لبنان.
4) الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت 628 هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
5) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي المكي 204هـ، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ.
6) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لعبد اللّٰه بن يوسف بن أحمد بن عبد اللّٰه ابن يوسف، جمال الدين، ابن هشام (ت 761هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزي
7) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
8) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت 593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة
9) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي 587هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
10) البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى 855هـ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
11) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي 558هـ، المحقق: قاسم محمد النوري دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2000م.
12) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لمحمد بن رشد القرطبي المالكي 520هـ، تحقيق: محمد العرايشي وأحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي. بيروت، 1406هـ - 1986م.
13) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد اللّٰه المواق المالكي 897هـ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

ISSN : 2410-1818

14) التبصرة؛ لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت 478 هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ.

15) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي 743هـ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.

16) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي نحو 540هـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م

17) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لمحمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت 778 هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ.

18) التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت 476 هـ)، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.

19) تهذيب اللّغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور 370هـ، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الأولى 2001م.

20) التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م

21) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516 هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

22) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى : 749هـ)، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، دار الفكر العربي، الطبعة : الأولى 1428هـ - 2008م

23) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري 256هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ

24) الجامع لمسائل المدونة، لمحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م

ISSN : 2410-1818

25) الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد، الماوردي 450هـ، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى 1419هـ.
26) حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت 894هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ
27) الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي المالكي 684، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى 1994م.
28) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
29) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض1415هـ- 1995م.
30) سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، 273هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
31) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني 275هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
32) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبي عيسى 279هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.
33) سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، لأحمد بن شعيب النسائي 303ه، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام- الرياض، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة: الثانية محرم 1421هـ- إبريل 2000م.
34) سير أعلام النبلاء، لشمس الدّين محمد بن أحمد الذهبي 748هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة 1405هـ-1985م
35) شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، لبدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت 686 هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
36) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين 682هـ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

ISSN : 2410-1818

37) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين 1421هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 – 1428هـ.

38) شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله 1101هـ دار الفكر للطباعة – بيروت.

39) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري 261هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.

40) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبْكي 771هـ، تحقيق:د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1413هـ.

41) طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير 774هـ، ت: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدّينية، 1413هـ.

42) طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1992م

43) العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت 624 هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1424 هـ - 2003 م

44) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي 786هـ، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، 1389 هـ = 1970م

45) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت 926هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ

46) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت 623هـ)، دار الفكر.

47) فتح القدير للكمال ابن الهمام شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، 1389 هـ = 1970م.

48) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى 817هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة 1426هـ- 2005م.

49) القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، 741هـ، المكتبة الشاملة بدون طبعة وبدون تاريخ.

ISSN : 2410-1818

50) الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله النمري القرطبي 463هـ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

51) الكافي، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي 620هـ، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر ـ القاهرة، الطبعة: الأولى 1417هـ ـ 1997م.

52) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي 1051هـ دار الكتب العلمية.

53) اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت 415هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ

54) لسان العرب، لمحمد بن مكرم، ابن منظور 711هـ، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة 1414هـ.

55) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين 884هـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

56) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي 483هـ دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.

57) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (ت 652 هـ)، مطبعة السنة المحمدية 1369 هـ

58) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي 616هـ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.

59) مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت 334هـ)، دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413هـ-1993م

60) مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني (ت 264 هـ)، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م

61) المدونة الكبرى، لسحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، دار صادر، بيروت.

62) المُسْتَدرَك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري 405هـ، وبذيله: (التلخيص) للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى 1411هـ ـ 1990م.

63) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي 505هـ، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ-1993م.

ISSN : 2410-1818

64) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.

65) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت 761هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، 1985م

66) مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الشربيني 977هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1415هـ.

67) المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، 620هـ مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

68) مقاييس اللغة، لأحمد ابن فارس القزويني 395هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ -1979م.

69) المقدّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لمحمد بن رشد القرطبي المالكي 520هـ، تحقيق: د.محمد حجي، بعناية: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولى 1408هـ ـ 1988م.

70) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، 1299هـ دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

71) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي 476هـ دار الكتب العلمية.

72) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، 954ه دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

73) الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني 179هـ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م

74) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبي البقاء الشافعي (ت 808هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

75) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبدالملك بن عبدالله الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين 478هـ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ.

ISSN : 2410-1818

76) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لعبد اللّه بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي 386هـ، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

77) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبي الحسن (المتوفى: 593هـ)-المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

78) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر